حرام ولا يترتب عليه الاما يترتب على الحلال نعم يأثم **البحث الثاني**
فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء للجامع والمنفرد
واوجبهما المرتضى والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما
على الرجال في الفجر والمغرب وان صليتا فرادى ووجوب الاقامة
في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي
عقيل من تركهما متعمدا في الغداة والمغرب بطلتا والبواقي تبطل بترك
الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط
في الجماعة فعلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادها
فرادى او البطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا و
الصلوة ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون التقدير
شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا تنعقد الا بشرط
الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والتاسع
يكفيه الاذان والاقامة في اول ورده والاقامة للبواقي وان كان
الجمع بين الاذانين افضل والاذان للجهرية افضل وللغداة والمغرب
آكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير
الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا ويسقطان في الجماعة الثانية
مع عدم تفرق الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء

المزدلفة

المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته اما لو جمع بين
صلاتين في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى او الثانية فقد
قال في المبسوط لا يؤذن للثانية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وتبعه الحلبيان رحمهما الله والاذان في الحضر آكد منه في السفر فيجزي
المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وفي
المسجد آكد منه في البيت فيجزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام ويجزي الجماعة وللامام باذان واحد واقامة
والظاهر انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب اجزاء المنفرد ايضا
بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله ثانيا ويعتد باذان الفاسق
خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه فيهما
فان خاف فوات الصلاة اقتصر على قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة
كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام ولو كان في المعتبر
لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له اعادته على الاصح
ونقله في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه
ويجاب بان المعني اذن للجماعة او تأذن للمصلي وحده بخلاف صورة
الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ورخص بتقديمه
في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كان مؤذنين اولا **البحث الثالث**

[illegible] ١٢

Copyright © King Saud University